ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣١٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٠١)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني عليها بسبب فصل في التيار الكهربائي - دفعت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. وأنه بفحص الفاتورة الصادرة من المدعية اتضح أنها قامت بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة النظامية، ولذا فإن الهيئة تطلب الحكم برد الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية – وأن ما ذكرته المدعية لا يعد مبررًا نظاميًا وثبتت صحة فرض غرامة الضبط الميداني - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني عليها بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تلخصت بطلب إلغاء قرار "غرامة ضبط ميداني بسبب فصل في التيار الكهربائي".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- قامت الهيئة بزيارة المدعية وفحص الفاتورة الصادرة من قبله (مرفق)، فقد اتضح بأنه قام بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية".

٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في نص المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنصّ على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م، تقدم مدير الشركة المدعية بطلب تحريك الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى بعد الشطب عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، ونظراً لردائه الاتصال لدى الحاضر عن الشركة حيث لم تستطع الدائرة استكمال نظر الدعوى، فقررت تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م.

وفي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب مدير الشركة إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى

ما رود تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف منهما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م بموجب إشعار بالغرامة، وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية المتضمن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنصّ على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعية أصدرت عدد من الفواتير الضريبية التي لا تحمل الرقم الضريبي، وحصّلت ضريبة قيمة مضافة أعلى من النسبة المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي، وحيث تدفع المدعية بتعطل الكهرباء يوم إصدار تلك الفواتير وأن المنشأة تصدر فواتيراً صحيحة، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفة المدعية لأحكام إصدار الفواتير الضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً النصوص النظامية، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض طلب المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.